وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية في التجارة الإلكترونية
(من خلال التشريع الجزائري)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

ذياب أسماء

شكيمة ربح

صحراوي صفاء

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة

د.عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

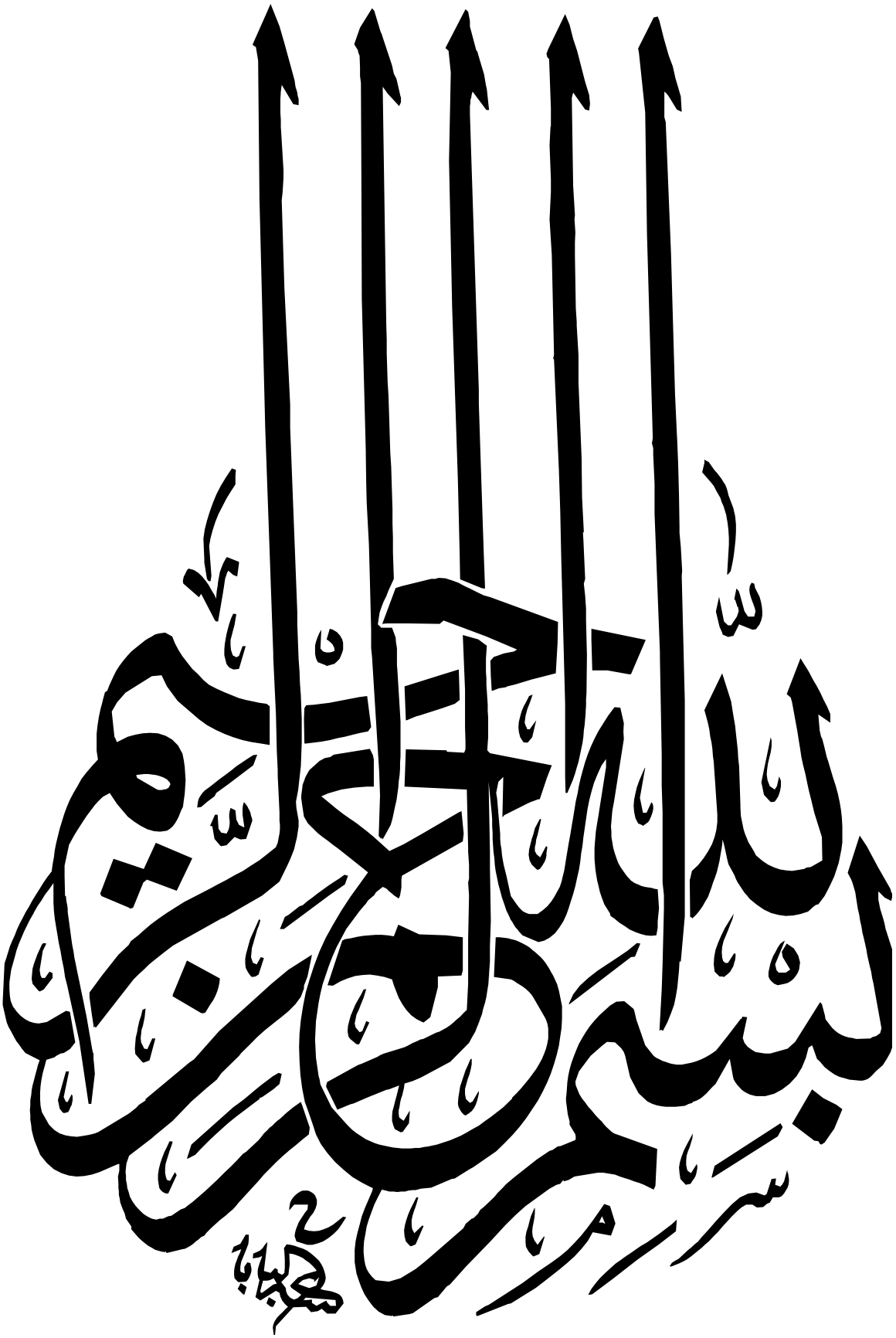
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾

صدق الله العظيم

الشكر والحمد والمن لله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل

كما ثم أنه يسرنا بعد ذلك أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

"الدكتورة إلهام بن خليفة"

التي كانت لنا عوناً كبيراً بعد عون الله في إعداد هذا البحث المتواضع

كما نشكر كل من ساعدنا وأخص بالذكر الأستاذ

"شربي مراد" والأستاذ" بلعبيدي رافع "

وكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

بكل فخر وسعادة أهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى من كان لي مصدر

الدعم والعطاء وسندي الثابت الذي لا يميل: إلى والدي الغالي . . .

وإلى من تحفني دعواتها ومعلمتي الأولى في هذه الحياة: أمي الحبيبة . . .

إلى من كانوا يدعون لي بالنجاح ويردون أن يروني دائما في القمة

إلى جدي وجدتي حفظهما الله . . .

إلى أخي العزيز وحبيباتي الغاليات: محمد زكريا، كوثر، هاجر وماريا . . . .

وإلى كل من شجعني حتى ولو بكلمة طيبة، أهدي هذا العمل .

ذياب أسماء

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى نور عيني

أمي يا رب احفظها لي وارزقها الصحة والعافية

إلى تلك الأميرة الصبورة التي علمتني الصبر على مصاعب الحياة

والتي دعمتني على مواصلة مشواري الدراسي أسال الله تعالى أن يلبسها ثوب العافية

أمي الثانية أوريده يا رب احفظها لي

وإلى من كان سبب وجودي في هذه الحياة

إلى من شجعني على طلب العلم

أبي فيا رب احفظه لي وارزقه صحة البال والعافية

إلى أبي الثاني عبد الزارق اللهم احفظه وبارك فيه وارزقه الصحة والعافية

إلى زوجي الغالي يا رب بارك لي فيه .

شكيمة ربح

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمريهما، أهدي تخرجي

إلى زوجي العزيز

وإلى أخواتي الغاليات.

صحراوي صفاء

قائمة بأهم المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د س ن: دون سنة نشر.
- د. ط: بدون طبعة.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.

نعيش اليوم في عصر العولمة، حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال من عوامل التطور والرقي والازدهار، حيث أن هذه الأخيرة اجتاحت العالم وغيرت الكثير من المفاهيم السابقة، فتسارعت وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية مما ساهم في نقل المجتمعات إلى عصر المعلومة، فلم تعد شبكة المعلومات "الإنترنت" حكرا على دولة معينة وإنما ضرورة حتمية للشعوب. ومن جهة أخرى اعتبر كل من امتنع عن التعامل مع ثورة المعلومات في مؤخرة العالم وأصبح الصراع الجديد بين دول العالم هو الوصول السريع إلى المعلومات ومنه ظهرت المبادلات التجارية وأصبح العالم مفتوح على الأسواق العالمية فالأمر لا يتطلب سوى الضغط على مفتاح الحاسب الآلي لتتم العملية فورا وهذا ما يصطلح عليه "التجارة الإلكترونية"، والتي أتاحت للراغبين إبرام عقود وتنفيذها دون الحاجة إلى تواجد الأطراف حضوريا، وقد شاهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في ميدان التجارة الإلكترونية التي صارت تنافس التجارة التقليدية، والتجارة الإلكترونية ليست حديثة تماما، إذ ترجع جذورها إلى منتصف الأربعينات ، حيث تم اكتشاف أول كمبيوتر خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة للتطورات السريعة التي فرضتها العولمة الاقتصادية، حيث أدت مواكبتها إلى ظهور التقنيات الحديثة وخاصة الإنترنت، وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات وزيادة معدلات انتقال رؤوس الأموال بين الدول والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وهذا الأمر أدى إلى ظهور العمليات الإلكترونية في جميع الأعمال التجارية، وتُعرف التجارة الإلكترونية فقهيا على أنها عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات من العملاء ، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري بدوره عرف التجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون رقم 04/15[1] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، لتتوج هذه الخطوة في ما بعد بإصدار القانون 05/18[2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، والتي عرفها في مادته السادسة على أنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية " وتعتبر التجارة الإلكترونية بمثابة سوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، تقدم فيه المنتجات في صورة رقمية

[1] القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، (ج. ر) رقم06 المؤرخة في 2015/02/10.

[2] القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، (ج. ر)، عدد 28، لسنة 2018.

أو افتراضية وتختلف فيه أنواع التجارة الإلكترونية باختلاف أطراف العلاقة الإلكترونية ، وتنقسم إلى عدة فئات:

- التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال.
- التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك.
- التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك آخر.
- التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والحكومة.

وأهم ما يميز التجارة الإلكترونية على أنها تهدف إلى توسيع نطاق السوق من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي العالمي، وتعمل التجارة الإلكترونية على تحقيق تكاليف الإنشاء ومعالجة وحفظ وتوزيع واسترجاع المعلومات الورقية.

ونتيجة إلى التطور السريع للتجارة الإلكترونية ظهرت العديد من الجرائم المعلوماتية، حيث حاولت التشريعات توفير الحماية القانونية من هذه الجرائم، وذلك لحماية أفراد المجتمع بوضع العديد من الإجراءات والآليات لإثبات هذه الجرائم أمام أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بمكافحة الجريمة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

1. الإشكالية الرئيسة:

ما مدى نجاعة القوانين التي سنها المشرع الجزائري في الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية؟

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل الجرائم التقليدية والمستحدثة الخاصة بالتجارة الإلكترونية؟
- وماهي العقوبات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية؟ وما هي القواعد التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأطراف من جرائم التجارة الإلكترونية؟
- من هم الأشخاص المكلفين بمتابعة الجرائم الإلكترونية؟، وماهي الآليات التي تثبت هاته الجرائم؟

2. أسباب اختيار الموضوع:

❖ **الأسباب الذاتية:**

- يعود سبب اختيارنا إلى هذا الموضوع إلى كون موضوع الحماية الإجرائية للتجارة الإلكترونية من المواضيع المهمة، ولأن جرائم التجارة الإلكترونية تمس بحقوق الأفراد وذمتهم المالية.

- الرغبة في التعمق ودراسة الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة لمواجهة النشاط الإجرامي الذي يقع على التجارة الإلكترونية.
- رغبة منا في التعمق لمعرفة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

- اعتبار موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة التي لازالت تخضع لتحديثات متواصلة.
- إزالة الخوف والغموض للمتعاملين في التجارة الإلكترونية من خلال الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري.
- الإحاطة بصور جرائم التجارة الإلكترونية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري.

3. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع العلمية والعملية فيما يلي:

❖ **الأهمية العلمية للموضوع:**

- كون أن الجرائم الإلكترونية هي ظاهرة العصر وتعتبر أكثر التحديات التي تواجه القانون الجنائي.
- ضرورة وجود آليات جزائية ردعية لحماية المعاملات التجارية عبر الإنترنت.
- خلق قاعدة أمنية للمستهلك الإلكتروني للإقبال على العقود التجارية الإلكترونية.

❖ **الأهمية العملية:**

- الاعتداء على خصوصيات الأفراد وانتهاك حقوقهم ما أوجب على المشرع التدخل لفرض القوانين اللازمة.
- ضرورة وجود آليات جزائية ردعية لحماية المعاملات التجارية عبر الإنترنت.

- جرائم التجارة الإلكترونية تهدد بيئة المتعاملين وتزرع في قلوبهم الذعر مما يؤدي إلى تراجع تطور النظام المعلوماتي الإلكتروني الذي أصبح ضرورة حتمية في الوقت المعاصر.

4. المنهج المتبع:

قصد الإجابة على الإشكاليات المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي وقراءة أهم ما جاء به قانون التجارة الإلكترونية 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018.

5. الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- تشعب موضوع التجارة الإلكترونية، بحيث يرتبط بمواضيع كثيرة كالتوقيع الإلكتروني وبطاقات الوفاء والدفع والإعلانات المضللة وحماية المستهلك الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، وكل موضوع من هذه المواضيع يصلح لأن يشكل مواضيع أخرى للماستر مما يجعل المتصدي للموضوع في حيرة.
- حداثة موضوع التجارة الإلكترونية خاصة بالنسبة لبلدنا، والدال على ذلك أن المشرع لازال في طور إصدار التشريعات المنظمة للموضوع.
- صعوبة الإلمام بالموضوع من حيث كثرة القوانين التي تحكم قانون التجارة الإلكترونية.

6. الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة لهذا الموضوع وجدنا ما يلي:

- الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، من إعداد الطالب حطاب كمال، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2016/2015.
- الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، من إعداد الطالب موسى لسود أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة،2020 /2021.
- الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية، من إعداد الطالبة الدهبي خدوجة أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019/2018.

7. خطة البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في كل الفصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية الجزائية في التجارة الإلكترونية

وفي هذا الفصل تطرقنا إلى مبحثين، ولقد عالجنا في المبحث الأول الحماية الجزائية من الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التجريم والعقاب في قانون التجارة الإلكترونية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية في التجارة الإلكترونية

وفي هذا الفصل كذلك تطرقنا إلى مبحثين، ولقد عالجنا في المبحث الأول تحت عنوان الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات جمع الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

خلاصة الفصل الثاني.

خاتمة.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية الجزائية في التجارة الإلكترونية

تمهيد:

مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية وتوسع استخدام شبكة الإنترنت تسارعت وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية، فساهم ذلك في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات، وتحول العالم إلى قرية صغيرة تلاشت فيها الحدود الجغرافية.

كما أن الثورة التكنولوجية أحدثت الكثير من التعديلات لاسيما في المجال التجاري، فأصبح بمقدور الزبائن اقتناء حاجياتهم بمجرد نقرة زر واحدة في الفضاء الإلكتروني، ومن هنا بدأ ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية شيئا فشيئا، وظهر اهتمام الدول الغربية والعربية في تطوير نمط المبادلات التجارية الإلكترونية، وبالرغم من انتشار هذه الأخيرة، إلا أنها لا تخلو من مخاطر الاعتداءات الواقعة على المنصة الإلكترونية، ومن بينها الجرائم الواقعة على الأموال التقليدية كالسرقة والنصب والتزوير(...) بالإضافة إلى تلك التهديدات التي تتعرض لها المعلومات المعالجة أو المخزنة التي تمس بسريتها وسلامتها.

إن إبرام العقود الإلكترونية في العالم الافتراضي أدى إلى تعرض المتعاملين لمخاطر عديدة، ولعل من أبرز ما يميز المعاملات الإلكترونية الثقة التي يحتاج إليها الفرد، لكونها تتم في ظل الغياب المادي للمتعامل الإلكتروني، وهو ما يمثل خطرا على المستهلك ويشكل تهديدا على مصلحته، ونتيجة لذلك سعى المشرع إلى الحماية الجزائية وذلك من خلال نصوص قانونية تجرم الاعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية 05/18.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية من الجرائم التقليدية والمستحدثة في التجارة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الواقعة على التجارة الإلكترونية من أخطر الجرائم الحديثة، وذلك لأنها تهدد المجال الحيوي الذي يتم فيه تداول الأموال الضخمة، وباتت هذه المسألة خطيرة على المستوى الوطني والدولي، مما أدى إلى تدخل التشريعات بنصوص عقابية تتماشى مع مجال التعاملات الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم توالت ظهور مخاطر حديثة واجهتها التشريعات بموجب نصوص خاصة ومستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من الجرائم التقليدية

نقصد بالجرائم التقليدية تلك الجرائم التي ارتكبها الإنسان في القديم والتي أصبحت معروفة نظرا لتكرارها، ومن أبرز هذه الجرائم نجد جريمة السرقة والاحتيال والنصب والتزوير، فالتطور الذي يشهده العالم الآن من الوسائل التكنولوجية حديثة الصنع والبرامج المعلوماتية دقيقة الحبكة، أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي وجب على المشرع الجزائري أن يضع حلولا لها، وخاصة في مجال قانون العقوبات، ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا

المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتحدث فيه عن جريمة السرقة والاحتيال، والفرع الثاني نتناول فيه جريمة النصب والتزوير...

الفرع الأول: جريمة السرقة والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية

يتم التطرق أولا إلى محل جريمة السرقة ثم إلى أركانها، وجريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الإلكترونية.

أولا: محل جريمة السرقة

السرقة حسب القواعد العامة هي "**اختلاس مال منقول مملوك للغير**"[1]، نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**" ومن الواضح أن هاته المسألة أثارت العديد من الجدالات بين مؤيد ومعارض.

يرى الرأي المؤيد بأن المعلومات الإلكترونية مال منقول وبالتالي تكون محلا لجريمة السرقة، فحسب رأيه أن المشرع عندما استعمل مصطلح "شيء" ليس بالضرورة أن يكون ماديا أو معنويا، لأن هذا لا يتعارض مع القواعد الأساسية لقانون العقوبات، أما الرأي المعارض فيرى أن المعلومات لا تصلح بأن تكون محلاً لجريمة السرقة لطبيعتها ولصعوبة التحكم في تداولها، لأن المعلومات ليست ضمن النصوص التي تجرم السرقة وتحميها، كما أن هاته المعلومات ليست من الأشياء التي يمكن حيازتها لأنها من الأشياء المادية التي تتلف عند تداولها أو تحريكها.[2]

ثانيا: أركان جريمة السرقة

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في النشاط الإجرامي، وهو فعل الاختلاس، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "أخذ مال الغير بدون علمه أو رضاه". والرأي الذي نحن

[1] **تعريف السرقة** :لغة: هي اخذ الشيء من الغير خفية. شرعا: هي أخذ المال خفية من حرز المثل، بشرط أن يكون السارق مكلفا، وأن يسرق من المال قدر نصاب وأن يسرقه من مكان محروز بحرز المثل، وألا يكون للسارق فيه ملك أو شبهة ملك، وأن تثبت السرقة بالبينة الشرعية، عند القاضي الشرعي.

[2] حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015\2016، ص163.

عليه الآن هو اجماع الفقه والقضاء حيث يعرف بالاختلاس "هو الاستلاء على حيازة الشيء على غير علم وبدون رضا مالكه أو حائزه".[1]

2. الركن المعنوي:

السرقة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر قصد جنائي عام وخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في معرفة الجاني وقت ارتكابه للفعل واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع سوء نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة، ويجب توفر القصد الجنائي الخاص بنية محددة هي نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه.[2]

ثالثا: محل جريمة الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال[3] بمفهومها التقليدي على الاتصال بين الجاني والضحية التي يمارس خلالها النشاط الإجرامي، وفي حالة النصب والخداع في المجال الإلكتروني يصعب تصديق أن هنالك احتيال ممارس من طرف شخص في مواجهة شخص آخر دون استخدام جملة من الوسائل الاحتيالية المطبقة على المعلومات والبيانات المدرجة في المعاملات الإلكترونية، ويتضح ذلك من خلال الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان لسحب الأموال أو تحويل الأموال إلكترونيا دون تدخل أي عنصر بشري.

رابعاً: أركان جريمة الاحتيال

1. الركن الشرعي

المشرع الجزائري لم يضع نص صريح يوضح فيه صور الجرائم الإلكترونية التقليدية إلا أنه أشار إليها في نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الفقرة الأولى، الواضح من هاته المادة أن مرتكبها يسعى وراء جني فوائد مالية.

---

[1] أحمد ربو روس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص15.

[2] رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الالكترونية "جريمة السرقة والنصب"، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، عدد 2، سنة 2016، ص ص 96-99.

[3] **الفرق بين النصب والاحتيال:** الاحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية، حيث لا يكون للجاني أي سلطة للتصرف بالمال لولا اتباعه الحيلة والكذب وأساليب الخداع.

2. الركن المادي

يأخذ الركن المادي لجريمة الاحتيال ثلاث صور هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ. السلوك الإجرامي: يأخذ السلوك الاحتيالي عدة مظاهر كاذبة تؤدي إلى وضع المجني عليه في حالة الغلط والتوهم مما يترتب عليه فقدانه للمال أو منفعة أو ميزة.

ب. النتيجة الإجرامية: تعد جرائم الاحتيال المعلوماتي من جرائم الضرر، لأنها تتطلب حصول نتيجة إجرامية ولا تتحقق بمجرد قيام النشاط أو السلوك الإجرامي، وتتمثل النتيجة في حصول الجاني على المال.

ج. العلاقة السببية: تتمثل في تسليم المجني عليه المال للجاني، لأن هاته الوسيلة تعتبر حصيلة للأسلوب الاحتيالي الذي استخدمه الجاني وأدى بذلك إلى وقوع المجني عليه في الغلط.

3.**الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب لحدوثها توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. ولحدوث هاته الجريمة يجب توفر عنصري العلم والإرادة، فمن ناحية العلم يجب أن يكون الجاني يعلم بأن السلوك الذي يقوم به المجني غير مشروع، هذا بالنسبة للقصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني للتملك.[1]

الفرع الثاني: جريمتي النصب والتزوير في مجال التجارة الإلكترونية

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين، القسم الأول نتحدث فيه عن جريمة النصب والقسم الثاني نتحدث فيه عن جريمة التزوير.

أولا: محل جريمة النصب

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائية على أنه "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع

[1] عبد الكافي مريم، بوربابة صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 ،2022، ص422.

في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ...".

من الواضح في هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضحا لجريمة النصب، إلا أنه وبالرجوع إلى الفقه نجد أن النصب هو الاستيلاء بطريقة الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه.[1]

ثانيا: أركان جريمة النصب

1.الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر هي: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ. النشاط الإجرامي: لكي تقوم مسؤولية الجاني في جريمة النصب لابد من قيام الجاني باستعمال وسيلة من وسائل التدليس لنسب مال غيره، والتي وردت في مادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ولا يعتبر هناك تدليس مالم يقم على الكذب والاحتيال.

ب. النتيجة الإجرامية: يعتبر الاستيلاء على مال الغير هو النتيجة المنتظرة من جريمة النصب وذلك باستعمال الجاني لوسائل احتيالية قصد تسلم الأموال أو المنقولات، بمعنى المال موضوع الجريمة كما بينته المادة السابقة.

ج. العلاقة السببية: هي العلاقة التي تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، فلا يمكننا التحدث عن جريمة النصب إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسلمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه.

2. الركن المعنوي لجريمة النصب:

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية التي يشترط لحدوثها أن يكون هناك قصد جنائي عام وخاص، فالقصد الجنائي العام هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة لأركان

[1] حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص69،70.

الجريمة، باتجاه إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال الكاذبة، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه.[1]

ثالثاً: محل جريمة التزوير في إطار التجارة الإلكترونية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التزوير إلا أن بعض التشريعات الأخرى حاولت إعطاءه تعريفا دقيقا، فمن بين هاته التشريعات قانون العقوبات الأردني في نص المادة 260 "يعد التزوير تحريفا مفتعلا للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ".[2]

رابعاً: أركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير على ثلاثة أركان مثل الجرائم الأخرى:

1. **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من ثلاثة عناصر حسب رأي الفقهاء وهي: تغيير الحقيقة، أن يقع التغيير على محرر، أن يتم التغيير وفق الطرق التي حددها القانون.

تغيير الحقيقة: يقصد بتغيير الحقيقة السلوك الإجرامي الذي يمثل الركن في جريمة التزوير لأنه يقع على محرر، ويتمثل في تغيير الكتابة في المحرر الإلكتروني عكس الحقيقة، فإذا لم يحدث فعل التغير يختفي معه جرم التزوير.

2. **الركن المعنوي**

لكي يتحقق الركن المعنوي في جريمة التزوير يجب أن يتوفر هناك أمران، الأول هو علم الجاني بارتكابه لجريمة بجميع عناصرها، وهنا نقصد به إدراك الجاني بفعله لتغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني، والثاني هو القصد الذي يخص الجريمة في حد ذاتها فيتمحور على استعمال المحرر المزور فيما زور فيها مع العلم بفعل التزوير.[3]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية من الجرائم المستحدثة في التجارة الإلكترونية

---

[1] رحال بومدين وسعداني نورة، مرجع سابق ص99.

[2] يتم تنظيم الجرائم التي تنطوي على التزوير في الباب الخامس بالجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الاردني في المواد من 236-273.

[3] الدهبي خدوجة، الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018 /2019، ص ص60 -71.

نتج عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وكذلك ظهور العديد من الجرائم، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية، ولقد عرف موضوع الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية اهتمام المشرع الجزائري وذلك بتجسيده لقوانين خاصة، ومن هنا سيتم دراسة أهم الجرائم المستحدثة وهي الجرائم الإلكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي في الفرع الأول، والجرائم الإلكترونية على النظام المعلوماتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي

يشمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية، ويعد الحاسب الآلي وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، وهي أنواع، منها الجريمة الواقعة على الأشخاص الطبيعيين والجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرار.[1]

أولا :الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأشخاص الطبيعيين

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى جرائم واقعة على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم واقعة على حرمة الحياة الخاصة.

- الجريمة الإلكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومثاله السطو على بنك المعلومات، وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، لأن استخدام معلومة دون إذن صاحبها يعتبر اعتداء على حق معنوي، إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية، كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية، ويندرج ضمن الحقوق الفكرية كذلك براءات الاختراع، إذ تحتوي فكرة المخترع على حق معنوي وآخر مالي له. وقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية، وهي الأمر رقم 50-03 الصادر في 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم 07-03 الصادر في 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

---

[1] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام (غير منشورة)، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2010-2011ص35.

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر 07/93 المؤرخ في1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر 54/66 في 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.

- **الجريمة الإلكترونية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة**

تعتبر الحياة الخاصة أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، فحياة الشخص التي كان تكسوها في الماضي ظلال كثيفة لا تسمح للفرد بالكشف عنها، أصبحت الآن مكشوفة أمام تكنولوجيا المعلومات.[1] ولقد كان الحاسب الآلي بمثابة مخزن لأهم المعلومات المتعلقة بالأفراد لقدرته على تخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات، وهذا ما جعل للحاسب الآلي دورا في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها لتحقيق مصالح مختلفة، ومثاله أن يعمل بالنظام المعلوماتي لإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص أخر دون علمه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها باطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، أو أن يقوم شخص باختراق معلومات هي بمثابة أسرار مكتوبة وسير ذاتية لشخص آخر.

ثانيا :الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرار

تقوم هذه الجريمة باستعمال النظام المعلوماتي لإفشاء الأسرار، سواء كانت أسرارا عامة أو أسرارا خاصة تتعلق بالأفراد أو المؤسسات المختلفة، ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة، حيث أتاحت الإنترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالاطلاع على الأسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الأخيرة خاصة في الدول التي يكون فيها نزاعات، والثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو سرقة المعلومات قصد التشهير بشخص ما أو بجماعة معينة، أو بيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح مختلفة، كالحصول على عائد مادي ممن يهمه الأمر أو يستخدمها للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من المادة61 إلى المادة 96مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر 03 التي تنص على :"تضاعف العقوبات

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص164.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب.ب.ن، 2002 ص24.

المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق".

الفرع الثاني :الجريمة الإلكترونية على النظام المعلوماتي

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الإلكتروني أصبحت من جرائم العصر، وذلك مع التقدم التكنولوجي واستعمال أجهزة الآلية ووسائط الاتصال والإنترنت في مجال التجارة أو ما أصبح ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث أصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين خاصة من شأنها قمع جميع الأعمال التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، والتي قد تجعل من المستهلك ضحية لها، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل بذكر هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.[1]

أولا :جريمة الدخول غير المشروع

إن ربط أجهزة الحاسبات الآلية مع بعضها العض عن طريق الشبكات المعلوماتية أدى إلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول إلى الحاسبات من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي قد يتعرض إلى اختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الدخول غير المشروع خاصة بالتوقيع الإلكتروني، حيث تعد من أهم الجرائم المعلوماتية وأكثرها انتشارا.

ومعنى الدخول غير المشروع هو الدخول إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع هذه الجريمة على كل إنسان أيا كانت صفته سواء أن كان شخصا يعمل في مجال المعلوماتية أو لا، سواء كان يستطيع أن يستفيد أو لا يستطيع ذلك، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس لهم الحق في الدخول، وتقع الجريمة أيضا على من كان يستطيع الدخول إلى النظام كله أو جزء منه، ولابد للقيام بهذه الجريمة توفر أركان.

1.الركن المادي:

يعد فعل الدخول بدون تصريح إلى نظام المعلومات سلوكا إجراميا يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يطلق عليه الدخول المنطقي وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى

[1] كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية في تشريع الجزائري، جامعة ابن خلدون– تيارت الجزائر، مجلة ضياء لدراسات القانونية، مجلد 03، عدد02، 2021، ص106.

نظام الكمبيوتر بمكوناته المنطقية، حيث يختلف المحل الذي يتخذه الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع به إلى نظام مواقع ويب" site web" ، ويتم عادة التفرقة في هذا بالخصوص بين العمليات التي تنطوي على أرض عمليات الاتصال من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الكمبيوتر وبين الدخول المباشر إلى هذه الأنظمة، ويمكن بالنظر إلى التشريعات المختلفة التي جرمت الدخول غير المصرح به تمييز بين ثلاث صور للمحل في جريمة الدخول غير مصرح به.

2.الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي أهمية في القيام بجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، فالأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة يقوم بها كل يوم مستخدمو الكمبيوتر، ومن بين هذه الأفعال التي يمكن تجريمها سوى تلك التي تحقق بشأنها القصد الجنائي، فالركن المعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي في كل التشريعات يتخذ صورة القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية، فلكي يتوفر لهذه الجريمة ركنها المعنوي يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة.[1]

3.محل فعل الدخول غير المشروع

تعرضت التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تناولت جريمة الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي، نجد أنها تميز بين ثلاثة صور المحل الذي ينص عليه فعل الدخول بدون تصريح، تتمثل الصور الأولى في المعلومات ذاتها والثانية في أنظمة الحسابات الآلية أما الثالثة في الشبكة.[2]

4.عقوبة الدخول غير المشروع

يعاقب على الدخول في النظام المعلوماتي في المادة 394 مكرر والتي تنص على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" .

[1] كوثر بوحزمة، مرجع سابق، ص107.

[2] عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار الجامع للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص25.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغير معطيات المنظومة، وإذا ترتبت الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول المجرد بدون تصريح إلى النظام المعلوماتية واعتبر السلوك بحد ذاته جريمة، فمجرد الدخول سواء كان بقصد الوصول إلى بيانات أو مجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي، وإن لم يترتب على ذلك إضرار بالمعلومات أو النظام الذي تحويه، كما جرم المشرع البقاء بدون تصريح في ذات النص، وذلك لمواجهة حالات الدخول عن طريق الخطأ أو السهو أو تجاوز التصريح، واعتبر البقاء عن قصد مشكل جريمة تتم عن إرادة الجاني في الضرر بالغير، وكذلك من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها قد نصت على ظرفين مشددين لعقوبة جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح داخل النظام، حيث تضاعفت العقوبة في الحالة التي ينتج عنها محو أو تعديل للبيانات التي يحتويها النظام بينما تشدد العقوبة ويصبح الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 50000 إلى 1500000 دج، إذا ترتب على الدخول أو البقاء عدم قدرة النظام على تأدية وظائفه وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الدخول أو البقاء بدون تصريح في النظام المعلوماتي بل تجاوز ذلك إلى تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة.[2]

عقوبة الشروع: نصت عليها المادة 394 مكرر 07 من نفس القانون بقولها:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".[3]

العقوبات التكميلية:

[1] انظر المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1996.

[2] ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص100.

[3] أنظر المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 394 مكرر 06 من نفس القانون على مجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

المصادرة: وتعني مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك ببيعها، أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

إغلاق المواقع: إغلاق مواقع الإنترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة، والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

إغلاق المحل (المقهى الإلكتروني): يكون في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصدى لها بالإخبار عنها، أو بمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت رادعة حيث تضاعف عند الضرورة، كما اشتملت على عقوبات تكميلية.

ثانيا: جريمة فعل البقاء غير المشروع

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا.[1]

ومن أمثلة جريمة فعل البقاء غير مشروع إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ، وهنا يجب على المتدخل أن يقتطع وجوده داخل النظام وينسحب، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع، ويكون البقاء جريمة في الحالة التي يطبع شخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الاطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات الهاتفية، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم الدفع، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل

[1] دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، جامعة منصوري، قسنطينة 2012 /2013، ص30.

عن بعد، كما يحرم البقاء حتى لو حصل الدخول بصفة عرضية، ولها نفس أركان وعقوبة الدخول غير مشروع التي ذكرت سابقا.[1]

المبحث الثاني:

التجريم والعقاب في قانون التجارة الإلكترونية

يهدف قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 لتنظيم نشاط التجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وهذا بمراعاة التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، فقد أصبح التعامل الإلكتروني منتشرا بشكل واسع وشمل جميع مجالات الحياة، ولذلك أقر المشرع الجزائري وضع قوانين تساير هذا التطور، ومن بين هذه القوانين قانون التجارة الإلكترونية، وقد اهتم هذا القانون بالدرجة الأولى في حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد عن بعد، إذ كرس العديد من القوانين التي تصب في صالحه وفرض عقوبات جزائية في حال مخالفة المورد الإلكتروني لتلك القوانين والتي سنتناولها في (المطلب الأول) العقوبات القانونية (المطلب الثاني) الحماية المقررة لأطراف التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: العقوبات القانونية

حاول قانون التجارة الإلكترونية مواكبة المستجدات الاقتصادية وضبط السوق الافتراضي، وذلك عن طريق العقوبات القانونية القضائية التي وضعها، وسنتناول في (الفرع

[1] رزيقة بونار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص22.

الأول) السلع والخدمات المحظورة في المادة 03 من القانون 05/18 و(الفرع الثاني) جريمة عرض أو بيع المنتجات المذكورة في المادة الخامسة.

الفرع الأول: السلع والخدمات المحظورة في المادة 03 من القانون 05/18

نص قانون التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني منه المتعلق بالجرائم والعقوبات، كما جاء في نص المادة 37 منه على العقوبات على كل من يعرض أو يبيع الخدمات المذكورة في المادة 03 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: حضر التداول الإلكتروني للعب القمار والرهان واليانصيب

نظم المشرع الجزائري ألعاب القمار من مختلف أنواعها كاليانصيب أو الرهان من خلال قوانين خاصة، وذلك من خلال الأمر 05/77[1] المتضمن تنظيم اليانصيب، حيث نجد أن لعب القمار والرهان ممنوع في القواعد العامة باستثناء الرهان الخاص بالمسابقات والرهان الرياضي الجزائري طبقا للمادة 612 من القانون المدني التي جاء فيها حظر القمار والرهان، غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقات والرهان الرياضي الجزائري.[2]

ثم جاء القانون 05/18 ومنع الممارسة الإلكترونية لألعاب القمار والرهان واليانصيب، وعند مخالفة هذه الأحكام الأخيرة تتحوّل إلى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد 165 إلى 196 منه.

ثانيا: حضر بيع المواد الكحولية والتبغ

منع المشرع الجزائري الترويج والإشهار لمواد التبغ وكذا المشروبات الكحولية طبقا للمادتين 51 و60 من القانون رقم 11/18 المتعلّق بالصحّة[3]، حيث تنص المادة 51 على أنه: "**يمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ**". والمادّة 60 من نفس القانون تنص على أنه:" **يمنع الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادّة أخرى معيّنة ومصنفة مضرة بالصّحّة** ".

---

[1] انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة2020، ص8.

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادر في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10، المؤرخ في20 يونيو2005، ج ر، عدد44.

[3] قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادر في 23 يوليو2003.

فكل من يقوم بتداول مشروبات كحولية أو تبغ يرتب له المشرع الجزائري أحكام جزائية وعقوبات صارمة.

ثالثا: حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية

عرفت المادة 210 من قانون الصحة الجديد 11/18 "**يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون ما يأتي:**

- **الأدوية.**
- **المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.**
- **المواد الجالينوسية.**
- **المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.**
- **الأغذية الحيوية الموجّهة لأغراض طبية خاصة.**
- **كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري**".[1]

فقد حرّم المشرع الجزائري الإشهار أو ترويج بيع المواد الصيدلانية وذلك لحماية صحة المستهلكين وذلك طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة والتي نصت على أنه: "يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية".[2]

لكل من يخالف أحكام القانون السالف الذكر أو المنتجات الصيدلانية يعاقب عليه قانون التجارة الإلكترونية 05/18 بغرامة مالية تتراوح من 1000000دج إلى 10000000دج وجواز غلق الموقع الإلكتروني، مع توقع العقوبات الأشد والتي نجدها في نص المادة 442 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة "**يعاقب على كل نشاط إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسّسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من 50 إلى 10 سنوات وبغرامة من 50000000 دج إلى 10000000 دج** ".[3]

رابعا: حظر التعامل بالمنتوجات التي تمس حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

قام المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بحظر أي منتجات قد تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كما نظم المشرع الجزائري الأفعال

[1] المادة 210 من القانون11/18، المؤرخ في 02 يونيو2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد46، لسنة2018، ص21.

[2] انظر المادة 237 من القانون11/18، المتعلق بالصحة.

[3] انظر المادة 442 من القانون 11/18، المتعلق بالصحة.

الماسّة بالمصنفات وحقوق مؤلفيهم، وذلك في القانون 05/03[1] في المادتين 151و152 المتعلق بحماية حقوق المؤلّف والحقوق المماثلة، فلهذه السلوكيات المجرمة عقوبات حددها المشرع، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 5000000 دج إلى 1000000دج مع الأمر بالمصادرة.

خامسا: حظر بيع السلع المحظورة بموجب القوانين الخاصة

حظرت المادة 3 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، أي بموجب قوانين خاصة، نظرا للترسانة القانونية التي عرفتها الجزائر، ابتداء من الأمر 07/79[2] المتضمن قانون الجمارك، الذي حظر مجموعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة القابلة للتصدير، والتي تستوجب وثائق رسمية لحيازتها كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد و المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو المشكلة خطرا على المستهلك، وكذلك منتوجات الصيد البحري السامة، وكذلك بعض المنتوجات والمواد الخطيرة... وغيرها من المنتوجات المحظورة بموجب القوانين الخاصة.[3]

فكل هذه الأفعال يعاقب عليها قانون التجارة الإلكترونية بغرامة من 200000 دج إلى 10000000دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني.[4]

سادسا: حظر كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي

حرص المشرع الجزائري كل الحرص على دعم الثقة في بعض الإعمال التجارية وفي العلاقة التجارية التي تربط بين المستهلك والتاجر فأوجب المشرع الكتابة الرسمية فيها، والتي تستوجب عقودا رسمية لتداولها ومن بينها: بيع السيارات، رهن سفينة، تسجيل عقار وغيرها... وكما نشير إلى أن مخالفة أحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر يوقع لها نفس العقوبات المحددة في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 37 منه.

الفرع الثاني: جريمة عرض أو بيع المنتجات المذكورة في المادة 05 من القانون 05/18

---

[1] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد44، سنة2003، ص3.

[2] الأمر 07/79 المؤرخ في21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد30، لسنة1979، ص678.

[3] موسى لسود، الحماية الجزائية الالكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة،2021/2020، ص121.

[4] انظر المادة37 من القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

نصت المادة 38 من قانون التجارة الإلكترونية " **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون ... ونصت المادة 05 من نفس القانون على أنه: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي**".

أولا: العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام

قد عرف المشرع الجزائري المقصود بالمنتجات الحساسة بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-410[1] الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كما يلي: يقصد " **بالتجهيزات الحساسة" في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.**

حدد المرسوم الرئاسي 383/11[2] المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات أنواع العتاد والمنتوجات على النحو التالي:

- العتاد الحربي المصنف في الأصناف 1.2.3 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 4.5 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98-96.
- المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 198/90.[3]
- المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 451/03 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد73، سنة2019، ص5.

[2] المرسوم الرئاسي 383/11، المؤرخ في23 نوفمبر2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد64، لسنة 2011، ص10.

[3] موسى لسود، مرجع سابق، ص124و125.

ثانيا: العقوبات المقررة لبيع العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي

إن كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به، مع جواز أن يأمر القاضي بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري وذلك ما جاء في نص المادة 38 المذكورة سابقا.

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، تضاعف العقوبة بموجب المادة 48 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1] كما يعاقب قانون العقوبات في نص المادة 87[2] مكرر 7:"**يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز على أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها".**

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال السابقة عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 5000000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها.

ثم نص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 38 " **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.**" كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

[1] انظر المادة 48 من القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] المادة 87 مكرر7من الأمر 165/66، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد49، لسنة1966.

المطلب الثاني: حماية أطراف التجارة الإلكترونية في ظل القانون 05/18

إن إبرام العقود بطرق غير معروفة تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي اختصرت المسافات وكسرت الحواجز المكانية والزمانية. الأمر الذي أدى لدق ناقوس الخطر مما استدعى على كل التشريعات القانونية توفير الحماية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وبصدور القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر خصص حماية جزائية للتعاملات التجارية الإلكترونية، ففرض حماية للمستهلك الإلكتروني في علاقته مع المهني الذي يعتبر الأقوى اقتصاديا خلافا للمستهلك الذي يقف موقف الضعيف، فالأساس وجود الالتزام بين الطرفين لإعادة التوازن، وبالتالي كان على التاجر–المورد–الإلكتروني أن يتيح للمتعاقد كافة البيانات والمعلومات التي تكفل الاستخدام الآمن، وهذا ما سنتطرق إليه (الفرع الأول) الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني (الفرع الثاني) الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

لا يتم العقد الإلكتروني إلا بتوفر طرفيه، البائع المتمثل في المورد الإلكتروني والمشتري الذي يقابله المستهلك الإلكتروني، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني، وكان على المشرع الجزائري توفير ضمانات وآليات لحماية المستهلك الإلكتروني.

أولا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة قيام التعاقد:

المستهلك يتعرض يوميا إلى الآلاف من الإشهارات التجارية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري من خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى التركيز على حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرامه للعقد.

1. الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الإعلانات الكاذبة والمضللة:

يسعى التاجر أو المعلن من خلال إعلاناته التجارية عبر وسائل الإنترنت إلى جلب المستهلكين إلى موقعه الإلكتروني المنشور عليه الإعلان، فإن من حق هؤلاء المستهلكين أن يستلموا إعلانات خالية من أي كذب أو تضليل، وأن تكون المعلومات التي يتضمنها الإعلان صادقة ولا تؤدي إلى وقوع الجمهور في تضليل أو إصابتهم بأي ضرر.[1]

يعرف الإعلان بأنه: كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية، أو هو اتصال غير مباشر مدفوع ثمنه من خلال أي وسيلة لإعلام الجمهور بسلعة أو خدمة معينة بهدف إقناعه وحثه على التعاقد عليها. فلا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة. [2]

أقر المشرع الجزائري في حماية المستهلك من الإعلان الإلكتروني الخادع والمضلل جملة من الشروط نصت عليها المادة 40 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على ما يلي:" **دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30،31،32 و34 من هذا القانون**". [3]

2. حق المستهلك في الإعلام:

[1] شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، ب.ط، دار الجامعة جديدة، د. ب. ن، 2011، ص66.

[2] ابراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية–دراسة مقارنة–، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص135–136.

[3] المادة 40 من القانون رقم05/18 المؤرخ في 10ماي2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد28 المؤرخة في 16 ماي 2018، ص10.

جسد المشرع الجزائري مبدأ إعلام المشتري بالمبيع في نص المادة 1/352 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**". [1]

وقد نصت كذلك المادة 8 من القانون رقم04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "**يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**". [2]

كما نصت المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي:
يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب الرسم...

يستخلص من نصوص المواد سالفة الذكر أن تحديد شخصية المهني عرض كل المعلومات المتعلقة بالسلع مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

3. جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في قانون 05/18:

قد خص المشرع الجزائري أحكام قانونية لأهمية الالتزام بالإعلام التجاري الإلكتروني، حيث أورد على مخالفيها توقيع عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى العقوبة المدنية والمطالبة بالتعويض، وهذا ما أكدته أحكام المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي جاء فيها توقيع غرامة من خمسين ألف دينار جزائري50.000.00 دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000.00 دج بالإضافة إلى تمكين الجهات القضائية التي رفعت إمامها الدعوى القضائية أن تأمر جميع منصات الدفع الإلكتروني بمنع أي تعامل

[1] المادة 1/352 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ص74.

[2] المادة8 من القانون رقم04-02 المؤرخ في23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ص4.

بخصوص تلك السلعة التي امتنع فيها المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك وذلك من خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر. [1]

ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد:

1. حق المستهلك في العدول عن إبرام العقد:

يعتبر حق المستهلك في العدول حقا مكفولا قانونيا باعتبار المستهلك الطرف الضعيف، فالمشرع يوفر الحماية الفعالة للذين يتعاقدون دون رؤية ما يتعاقدون عليه كون أن هذا الأخير يتم عن بعد. جاء هذا الحق من أجل حماية رضا المستهلك الإلكتروني نظرا لاحتمال عدم وفاء المورد بأحد التزاماته، لذا أعطى المشرع للمشتري حقه في التراجع على اقتناء منتوج ما دون سبب وجيه، وكون ذلك نتيجة لعدم التزام المورد بأحد الواجبات المفروضة عليه.

تباينت التعريفات حول حق العدول أو الخيار في الرجوع، فحق العدول حق لا يتعارض مع القوة الملزمة للعقد، لا يؤدي إلى قيام المسؤولية فيعرفه البعض: "بأنه سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر".[2]

شروط ممارسة الحق في العدول:

نص المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جاءت على النحو التالي:

أ. احترام المهلة القانونية الممنوحة: ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإدراج شرط العدول وآجاله عند الاقتضاء، وذلك في حالة إخلال المورد الإلكتروني بآجال التسليم، فأتيح للمستهلك الإلكتروني أجل أقصاه 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.[3]

ب. إعادة المنتوج على حالته: وضع المشرع شرطا آخرا ولم يكتفي فقط بتحديد المدة، كما منح المستهلك الإلكتروني الحق بإرجاع المنتوج في غلافه.

---

[1] انظر المادة 39 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] عبد الله ذيب محمد، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص200.

[3] سليمة دقة، حماية رضا المستهلك الالكتروني في ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري(05/18)، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة،2019–2020، ص81.

ج. التزام المورد بأجل إرجاع الثمن ومبلغ النفقات المتعلقة بالإرجاع: تعتبر هذه المرحلة التي تنهي عقد الاستهلاك الإلكتروني، ويزول أثره عند تسلم المورد للمنتوج على الحالة التي أرسل عليها للمستهلك الإلكتروني.

2. حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الدفع الإلكتروني:

لعل أول ضمانات حماية المستهلك فيما يتعلق بالوفاء الإلكتروني هو تأمين وسائل وطرق الدفع الإلكتروني [1]، ومن بين هذه الوسائل نذكر منها باختصار:

أ. وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة:

❖ **بطاقة الدفع الإلكتروني:** ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية قبل الحرب العالمية الأولى، لتصل في أواخر عشرينات القرن الماضي إلى فرنسا، وهي عبارة عن بطاقة بلاستكية ذات مقياس ومواصفات معينة، محددة من قبل منظمة(iso). [2]

كما تعرف أيضا "هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان، وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد، وهي تنقسم بدورها إلى نوعان بطاقات متجددة وأخرى غير متجددة". [3]

❖ **النقود والمحافظ الإلكترونية:** تعرف النقود الإلكترونية بأنها وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب، ويتم التعامل بها بواسطة البطاقة الذكية التي يمكن التعامل بها مع أي جهاز يحتوي على برمجيات تتناسب معها، وذلك بتنفيذ عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت.

---

[1] عرف القانون رقم 05/18 في نص المادة 05/06 منه وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

[2] عبد الرزاق سلطاني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص31.

[3] أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها–اساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص102.

❖ **محفظة النقود الإلكترونية:** هي وسيلة إلكترونية ظهرت نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقد تكون بطاقة ذكية تثبت على جهاز الكمبيوتر الشخصي أو تخزن على أحد الأقراص المرنة أو أي طريقة لحفظ البيانات التي تستخدم للدفع عبر شبكة الإنترنت.

ومن هاته الأمثلة الموجودة والمنتشرة:

– بطاقات الهاتف؛ وهذا النوع ليس له قابلية للشحن مرة أخرى ويهلك بانعدام الرصيد ويحمل قيمة معينة في الشريحة.

– بطاقات أجهزة توزيع السلع الجاهزة، وهي قابلة للشحن.[1]

– **الشيك الإلكتروني:** لم يعرف المشرع الجزائري الشيك وإنما نص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ويحمل الشيك نفس المعلومات والبيانات الموجودة في الشيك الورقي، يستخدم الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء بين البائع والمشتري بحيث يوفر الحماية من المتطفلين عبر شبكة الإنترنت في خاصية تشفير التوقيع في كونه مشفرا ولا يمكن قراءته.

ب. حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر الوفاء

يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن بمقابل تسليم المبيع، فالدفع الإلكتروني سهل على هذا الأخير التزامه بدفع الثمن بأسهل الطرق، فالدفع في العقد الإلكتروني لا يكون بالضرورة الكترونيا وإنما قد يكون تقليديا عن طريق النقود بصنفيها الورقية والمعدنية.

نصت المادة 16 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 في فصله الرابع تحت عنوان التزامات المستهلك الإلكتروني على ما يلي: "**مالم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه**".

فالملاحظ أن المشرع ترك الحرية للمستهلك الإلكتروني للوفاء بأي طريقة يراها مناسبة للطرفين.

[1] السايس ابتسام ونيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة،2019-2020، ص18.

كذلك نجد أن المشرع لم يحدد كيفيات الدفع وإنما تركها للاتفاق بين المستهلك والمورد الإلكترونين في نص المادة 27 في قوله: "**يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج**".[1]

نجد المشرع الجزائري يحمي المستهلك الإلكتروني من خلال الرقابة على منصات الدفع في نص المادة 29 التي تنص " **تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها**".

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني

أولا: التزام المورد بالتسليم (بالضمان)

نص المشرع الجزائري من خلال القانون المدني ضمانا للعيوب الخفية، حيث يرجع الالتزام بالضمان أساسا إلى عقد البيع، فقد تولى المشرع تنظيمه ضمن أحكام عقد البيع.

1. ضمان المورد الإلكتروني التعرض والاستحقاق:

يعرف ضمان التعرض، ضمان البائع كل فعل صادر من نفسه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه، فقد يقع التعرض من المورد الإلكتروني نفسه أو أن يقع من الغير.[2]

- **ضمان التعرض الشخصي الصادر من المورد نفسه:** يتمثل ضمان التعرض الشخصي في التزام المورد عن أي تصرف يمكن أن ينقص أو يعدم ملكية المستهلك للشيء المبيع فيصبح بذلك مستحقا للغير مما لا يمكنه الانتفاع به وفقا لما أعد له.[3]

[1] عبد الرزاق سلطاني، مرجع سابق، ص 32 ،33.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص230.

[3] المادة371 من القانون المدني الجزائري.

وضمان التعرض الشخصي ينجر عن كل عمل مادي أو تصرف قانوني يصدر عن المورد، فيمنع المستهلك من الانتفاع بالمنتوج على الوجه الذي أعد له[1]. نذكر على سبيل المثال قيام المورد الإلكتروني البائع لبرنامج معين بزراعة فيروس في البرنامج، أو من خلال توجيه فيروس عن بعد بشكل يمنع المستهلك من الاستفادة كليا أو جزئيا منه، ويصنف هذا ضمن التعرض المعنوي وقد يعيق الغير(المستهلك) من الانتفاع بمحل التعاقد خلال قيامه بأي تصرف قانوني، يتمثل في ادعاء المورد بأن له حقا في المبيع في مواجهة المستهلك.

فلابد من حدوث ضمان التعرض والاستحقاق بشكل حقيقي، سواء كان مبينا على سبب مادي أو قانوني، وأن يؤدي إلى المستهلك بالانتفاع بالشيء المبيع كليا أو جزئيا.[2]

- **ضمان التعرض الصادر من الغير:** هذا التعرض الصادر من الغير الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الانتفاع بمحل العقد وهذا ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 371 من قانون المدني الجزائري.

ضمان التعرض من الغير للانتفاع بالمبيع لا يكون إلا بشكل قانوني ولا يقتصر على مجرد التعرض المادي للانتفاع، اذ لا بد أن يكون قانونيا، أي أن التزام البائع بضمان التعرض الصادر عن الغير هو التزام بتحقيق نتيجة.[3]

فنستنتج حتى يكون التعرض الصادر عن الغير صحيحا يجب أن تتوفر ثلاث شروط:

- ✓ أن يكون التعرض قانونيا لا ماديا.
- ✓ أن يثبت الحق للغير على المبيع قبل البيع.
- ✓ أن يتعرض الغير للمشتري فعلا، فمجرد ظهور حق الغير على المبيع لا يخول للمشتري الرجوع على البائع بالضمان إلا إذا وقع التعرض فعلا.

---

[1] انتصار بوزكري، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز02، سطيف، 2013، ص49.

[2] قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمر تيزي وزو، المجلد08، العدد02 ،2020، ص394.

[3] براكيته ايمن، حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا "دراسة المرحلة ما بعد العقدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص15،16.

2. جزاء إخلال المورد بتنفيذ التزاماته:

يكون ذلك برفض البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، أو إذا تأخر في تسليمه أو سلمه في غير الحالة التي كان عليه وقت التعاقد، ويمكن رجوع المشتري إلى البائع الذي أخل بالتزامه بدعوى المسؤولية العقدية.

جزاء اخلال المورد الإلكتروني بتسليم المطابق:

إن العالم الافتراضي الذي تسري فيه المعاملات الإلكترونية، ينجر عنه عدم إمكانية المستهلك من المعاينة المادية لمحل التعاقد، فقد نصت المادة 23 التي ألزمت المورد الإلكتروني بقبول استعادة سلعته غير المطابقة للطلبية أو المعيبة في حالة اعادها المستهلك في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي، يلتزم المورد بعد وصول السلعة غير المطابقة أو المعيبة بما يلي:

- إما أن يقوم بتسليم منتوج يتفق مع طلبية المستهلك الإلكتروني.
- إصلاح المنتوج إن كان ممكننا أو استبداله.
- أن يعذر ما سبق ذكره، حيث تلغى الطلبية بأثر رجعي ويلتزم المورد بإرجاع الثمن خلال أجل 15 يوما تحسب من تاريخ استلامه للمنتوج.

ثانيا: الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني:

1. التزام المورد الإلكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك:

تعتبر الفاتورة وسيلة فعالة لكل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك، نظرا لأهميتها في عدة نصوص قانونية.

لم يرد على المشرع الجزائري تعريفا للفاتورة سواء في ظل القانون التجاري أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم90-85 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها.[1]

وتعرف الفاتورة الإلكترونية بأنها: "**وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري**".

كما قيل بأنها: **وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له.**[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم90-85 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، المؤرخ في 14 مارس 1990.

تحرر الفاتورة ويتم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني والمتمثل في نظام إرسال الفواتير المرتبط بمجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد.

كما الزم القانون 05/18 بموجب المادة 20 المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة عند كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتسلم للمستهلك الإلكتروني، وهذا امتداد للقواعد المطبقة على الممارسات الإلكترونية والتي نصت على وجوب تحرير الفاتورة عند كل بيع أو تأدية خدمات الأعوان الاقتصادين.

على عكس ما ورد في القانون 02/04 التي ألزمت المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة عند كل بيع للمنتوج أو تأدية خدمة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني.[2]

2.التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية:

المورد الإلكتروني ملزم بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، قبل تاريخ العشرين من الشهر لكل المعاملات التي تمت في الشهر الذي يسبقه، مع ضرورة ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب للتمكن من الولوج إليها عن طريق الاتصالات الإلكترونية، تطبيقا لنص المادة 06.[3]

ما يلاحظ في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89[4] أنها ركزت على مجموعة من العناصر التي توثق المعاملة وتثبت وجودها، والتي عرفت المادة 01/02 منه سجل المعاملات التجارية على أنه ملف الكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد.
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

---

[1] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف، جامعة المسيلة، العدد 21 ،2016، ص81.

[2] القانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر41 المعدل، والمرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80.

[3] قالية فيروز، مرجع سابق، ص401.

[4] المادة 2 من المرسوم19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، مؤرخ في 05 مارس 2019، ج.ر، عدد17.

- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد.

3. التزام المورد الإلكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك:

عرف المشرع المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب قانون رقم 18-07 في نص المادة 01/03 على أنها: **"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية".**

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون رقم 05/18 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن أن لا يجمع الا البيانات الضرورية التي تقتضيها طبيعة المعاملة التجارية.

إن المورد الإلكتروني ملزم بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة قبل جمع البيانات، لكن بالرجوع إلى الفصل الخاص بالجرائم والعقوبات فإن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا الالتزام.[1]

يضمن المورد الإلكتروني أمن المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية، مع التزامه بالأحكام القانونية المعمول بها.

[1] دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدرالدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، "دراسة اقتصادية وقانونية"، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والادماج في الاقتصاد العالمي، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2019، ص8.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية يمكن القول بأن انتشار التجارة الإلكترونية جعلها تتعرض لاعتداءات كثيرة، مما أدى ظهور العديد من الجرائم من بينها الجرائم التقليدية، وهي جريمة السرقة والاحتيال والتزوير، بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة، وهي جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع إلى مواقع التجارة الإلكترونية، وقد سن المشرع الجزائري عقوبات جزائية في ظل أحكام القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما أقر حماية جزائية لأطرافها.

الفصل الثاني:
الحماية الاجرائية الجزائية في التجارة الإلكترونية

تمهيد:

لقد كان لتطور التكنولوجيا آثار على النشاطات البشرية بما في ذلك النشاطات التجارية التي أصبحت تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فظهر بذلك ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة تتميز بسهولة توفر المعلومات وإيجاد وسائل للتواصل توافق عصر المعلومات وتخفيض كلفة التبادل. ولما كان انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى كبير، هذا الأمر جعل منها عرضة للنشاطات الإجرامية على نحو يهدد حقوق الأفراد وملكياتهم داخل مختلف البلدان، الأمر الذي اقتضى توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية وبالتحديد من الجانب الإجرائي الذي تواجهه العديد من العقبات نظرا لخصوصية الجرائم التي تكون التجارة الإلكترونية محلا لها.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية والأجنبية اتجهت إلى إحاطة هذا النشاط بمنظومة إجرائية تضمن الحماية الأمثل لهذا النشاط، ومن هذا المنطلق قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وفي المبحث الثاني سنتناول فيه إجراءات جمع الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية وحجية الدليل الإلكتروني للإثبات.

المبحث الأول:

الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

إن الدعوة العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفتاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وإن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة تتولاها أجهزة الشرطة القضائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية، ثم تأتي مرحلة عرض ملف الإجراءات على القضاء المختص المكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق والحكم لتولي هؤلاء الإجراءات القضائية، وقد حدد قانون الإجراءات في أحكامه القواعد التي تنظم اختصاص ومهام الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق أثناء مراحل سير الدعوى العمومية، واختصاصات الضبطية القضائية وأجهزة التحقيق القضائي الابتدائي، لذلك فإننا نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري وهي الضبطية القضائية في (المطلب الأول) واختصاص الضبط القضائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبطية القضائية

يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجريمة قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت، فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة، في حين أن أعمال الشرطة القضائية عبارة عن إجراءات رادعة، ومن خلال هذا المنطلق قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) ضباط الشرطة القضائية وفي(الفرع الثاني) سنتناول أعوان الشرطة القضائية .

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

يقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منعها، وتجدر الإشارة إلى أن صفة الضبطية القضائية يباشرها موظفون رسميون يسميهم القانون، غير أن بعض التشريعات سمحت بإضفاء صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة أو مرسوم أو نظام على عكس التشريعات الاخرى التي حددت من يتمتع بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية، فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية إلى تبليغهم بوقوعها سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي.[2]

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] الأشخاص ممن يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية، منهم من يتمتعون باختصاص عام في مجال البحث والتحري ومنهم

[1] أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الاجرائية لتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2018، ص8.

[2] حسين ربيعي، آليات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2016/2015، ص196و197.

من لهم اختصاص محدد ببعض الجرائم في ظل بعض القوانين الخاصة، وقد جاء في تحديد مفهوم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ما يلي:

– رؤساء أقسام الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة و مفتشي الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بالصفة هذه ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

يتبين من خلال نصوص المواد أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

– الفئة الأولى: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة القضائية.

– الفئة الثانية: هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الامن العسكري في الملفات.

– الفئة الثالثة: وهي الفئة التي لا تخول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان وموافقة لجنة خاصة، ويتم تعيينهم بقرار مشترك إما وزير الدفاع أو وزير العدل (ذوي الرتب في الدرك و الدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل) أو وزير الداخلية ووزير العدل (مفتشي الأمن الوطني) والضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين الوزيرين.[3]

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

حددهم القانون في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نص المادة (المادة 19 قانون إ.ج)، وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو

---

[1] انظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] دحمان كسكس، بومليحة شادية، اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل البيداغوجي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018، ص27.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص47.

مصالح الأمن العسكري (الملفات) الذين ليس لديهم ضابط شرطة قضائية أو موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي والذين حددتهم المادة 21 و27 وهم: المهندسون، الأعوان، الفنيون التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يجوز أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية .

- موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي.[1]
- الفروقات بين ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط تتمثل في: الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان. [2]
- خص القانون الضباط ببعض الصلاحيات والسلطات الاستثنائية في حالة التلبس خلاف العون، ضباط الشرطة القضائية لهم وحدهم سلطة حجز الاشخاص دون الأعوان.[3]
- الولاة وقد نصت عليها المادة 28 ق إ ج ج على أنه في حالة وقوع جريمة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذ لم يكن قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات القضائية قد اخطرت بالحادث أن يقوم ينفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها، وإذا استعمل الوالي هذا الحق لابد له من اخطار وكيل الجمهورية بذلك خلال 24 ساعة لبدأ الإجراءات والتخلي عن القضية لصالحه ويرسل أوراق لوكيل الجمهورية خشية من الضياع.[4]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية

تعد مسألة الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية من أهم المسائل، على اعتبار أنها ترتكب عبر وسائط الكترونية، وتطبيقا للأحكام العامة للاختصاص، قسمناها إلى فرعين (الفرع الأول) الاختصاص النوعي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية، و(الفرع الثاني) الاختصاص المحلي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية.

[1] أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، 2016/2015 ص4.

[3] ابتسام بغو، مرجع نفسه، ص 5.

[4] انظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية

إن المشرع وضع بخصوص جرائم التجارة الإلكترونية قواعد عامة وأخرى خاصة، ويقصد بالاختصاص النوعي هو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم نظرا لكون المحاكم الجزائية متعددة، وقد حدد لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم، ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة.[1]

أما بخصوص إطار التجارة الإلكترونية، نجد أنها قد تكيفها جناية وأحيانا قد تكيفها جنحة. ولهذا سنقسم الفرع إلى (أولا) محكمة الجنايات و(ثانيا) محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: محكمة الجنايات في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

جاء في نص المادة 248 من القانون 07/17[2] في الفقرة 1 و2 على أن "**يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام...**"

ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات بنظر كل الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجرائم، لأنها صاحبة الاختصاص ولا يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها، فيتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة اليها، ولو كانت لا تخصها، فمثال ذلك إذا تبين لمحكمة الجنايات أن جريمة النصب الإلكتروني لا تشكل جناية بل جنحة على حسب قرار غرفة الاتهام، فإنه يجب عليها أن تفصل فيها بالرغم من عدم اختصاصها بها.[3]

ثانيا: محكمة الجنح والمخالفات

[1] أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص178.

[2] القانون07/17، المؤرخ في2017/03/27، يعدل ويتمم الامر رقم156/66 المؤرخ في1966/01/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد20، الصادرة في 2017/03/29.

[3] الهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016/2015، ص228.

يختص قسم الجنح والمخالفات في المحكمة طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الوطني[1]، بالنظر في الجرائم من وصف جنحة أو مخالفة، وتعتبر جنحة الجريمة التي تطبق على مرتكبيها عقوبة اصلية تتمثل في الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري، أما بالنسبة للمخالفة فعقوبتها الحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 دينار جزائري فأقل.[2]

ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنح والمخالفات إذا كانت جريمة النصب الإلكتروني على أساس أنها جنح متى تجاوزت عقوبتها مدة شهرين، كما تختص هذه المحاكم أيضا في جنح المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم...

والجدير بالذكر أن جرائم التجارة الإلكترونية الواردة في القانون 05/18 السالف الذكر، تكيف على أنها جنح طالما أنها تتجاوز الحد الوارد في نص المادة 5 من قانون العقوبات والمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي بالنظر لجرائم التجارة الإلكترونية

إن فكرة الاختصاص المحلي ترتبط بتقسيم إقليم الدولة لعدة مناطق، وكل منطقة تختص محكمة واقعة في دائرتها بالجرائم المرتكبة فيها، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [3] والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي، وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

- القطب الجزائي بالجزائر (سيدي محمد) ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس أي 10 مجالس قضائية.[4]
- القطب الجزائي بقسنطينة يمتد اختصاصه المحلي له ليشمل المجالس القضائية التالية: قسنطينة، ام البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، أي 12 مجلس قضائي.

---

[1] انظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص229.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05، متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم او وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[4] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي06-348.

- القطب الجزائي بوهران ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية: وهران بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 9 مجالس قضائية.
- القطب الجزائي بورقلة، ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية التالية: ورقلة أدرار، تمنراست، اليزي وغرداية، أي 5 مجالس قضائية.[1]

ويشترط القانون الجزائري لتطبيق مبدأ الإقليمية أن تكون الجريمة أو أحد الأفعال المكون لها قد تم ارتكابها في نطاق الإقليم الوطني للدولة، ولا يهم مكان وجود الجاني.

كذلك الامر بالنسبة إلى جرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة الإنترنت، الا أنه قد تثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي لأكثر من دولة، لنتصور أن الجاني بث مقطع إباحي من إقليم دولة معينة، وقد تم الاطلاع عليها من دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة، لأن شبكة الإنترنت ليس لها مقر معين، وهنا تكمن المشكلة وتعتبر من احدى مشكلات الاختصاص القضائي: عدم فاعلية المحاكم في الجرائم المعلوماتية.[2]

[1] ابتسام بغو، مرجع سابق، ص75.

[2] معمش زهية، غانم نسيمة، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2013/2012، ص 67 و68.

المبحث الثاني:

إجراءات جمع الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية وحجية الدليل الإلكتروني للإثبات

تماشيا مع التطورات التقنية التي عرفتها الجريمة الإلكترونية والطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، دفعت المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للبحث عن آليات وأساليب جديدة للبحث والتحري والاثبات لم تكن مستخدمة من قبل، تماشيا مع التطور السريع للوسائل الحديثة التي يرتكب بها المجرم الجريمة الإلكترونية.

كان التحدي أمام المشرع الجزائري اثبات الدليل الإلكتروني بواسطة أساليب حديثة، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) أساليب جمع الأدلة العادية والخاصة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، وثم نتناول في (المطلب الثاني) حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي.

المطلب الأول: أساليب جمع الأدلة العادية والخاصة للكشف عن الجرائم الإلكترونية

لصعوبة البيئة الافتراضية قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية جديدة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/22 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على جملة من الإجراءات الجديدة في الفصل الرابع من المادة (65 مكرر 5-65 مكرر 10) بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". كما نصت في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب بموجب المادة (65 مكرر 11-65 مكرر 18)، وهي إجراءات جديدة تضاف إلى الإجراءات التقليدية.[1] وهذا ما سنتعرف عليه في (الفرع الأول) الأساليب العادية للبحث والتحري، ومن ثم (الفرع الثاني) الأساليب الخاصة للبحث والتحري.

الفرع الأول: الأساليب العادية للبحث والتحري

نظرا للاستخدام المتزايد لنظم المعلومات والتطور العلمي للجرائم الإلكترونية، أوجب على السلطة المختصة فتح تحقيقات لمسرح الجريمة الإلكترونية وكشف الأدلة، ويتعين المعرفة الكافية بمسائل التفتيش وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة وذلك من أجل القبض على الفاعلين(أولا) المعاينات وندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية، و(ثانيا) التفتيش وضبط الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية.

أولا: المعاينات وندب خبراء الجريمة الإلكترونية

1. مفهوم المعاينات:

أ. تعريف المعاينة:

إن عملية الانتقال والمعاينة من الإجراءات المهمة في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة، لم يذكر المشرع الجزائري تعريفا محددا للانتقال والمعاينة وهناك عدة تعاريف لها فيقصد بها " **اثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة**" أو هي " **اثبات**

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 قالمة، الجزائر،2019، ص220.

حالة الأشخاص والاشياء وغيرها وهي تستلزم إلى الانتقال إلى محل وجود الشيء أو الشخص الذي ينبغي معاينته "[1]

كما تعرف أيضا بأنها إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار لكشف الحقيقة.[2]

ب الإجراءات الواجب اتخاذها عند المعاينات:

تختلف طريقة المعاينة في الجرائم المعلوماتية عن الجرائم الأخرى، لا يكون الانتقال ماديا إلى محل الواقعة الإجرامية وإنما يكون باتخاذ الإجراءات التالية:

- تصوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.[3]
- حصر أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان المعاينة بصفة دقيقة وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث أولا عن خادم ملف (file server) وذلك لأجل تعطيل حركة الاتصالات.
- إعداد فريق متخصص من الخبراء ورجال الأمن والضباط وإعطاءهم الوقت الكافي للاستعداد فنيا عن طريق وضع خطة علمية لضبط أدلة الجريمة وقت معاينتها.[4]
- التأمين عند انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ لأن ذلك يتسبب في محو المعلومات من الذاكرة وبتالي ضياع كل العمليات التي تم تشغيلها واتصالات الشبكة وأنظمة الملفات الثابتة.[5]

2. الخبرة التقنية في الجريمة الإلكترونية:

[1] نصر شومان، التكنولوجيا الجريمة الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان،2011، ص151.

[2] فهد عبد الله العبيدي العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص266.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص230.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2003، ص216.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 217.

للخبرة القضائية أهمية بالغة في الاثبات، إذ أنها تساهم في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لئلا يحيد مع الأطراف، حيث يقوم القاضي بالاستعانة بالخبرة في المسألة المعروضة أمامه، وتبرز أهمية الاستعانة بالخبير الفني لإثبات الجرائم الإلكترونية، فقد تعجز سلطات التحقيق عن إزالة اللثام عن الجريمة وجمع الدليل بخصوصها لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية.[1]

ثانيا: التفتيش وضبط الأدلة الإلكترونية

1. مفهوم التفتيش

تحتاج إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية إلى تقنيات خاصة، تختلف بدورها عن حالات التفتيش التقليدية، إذ يتطلب تفتيش نظم المعلومات الإدارية ومعرفة ملفات أجهزة الإعلام الآلي وأماكن إخفاء المعلومات فيها لأنه يسهل إتلافها كليا أو جزئيا، وقد تكون الملفات مشفرة لا يظهر محتواها إلا بفك التشفير، كما يصعب تحديد مكان الدليل أهو مخزن داخل النظام أو على دعامة خارجية، كما أنه يمكن للجاني التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر ارسالها من نظام المعلومات من مكان إلى مكان آخر مما يصعب من اكتشاف الأدلة.

نص المشرع الجزائري على التفتيش اثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي التحقيق الابتدائي في المادة 64.

يجب تواتر قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة معلوماتية للقيام بالتفتيش، ويكون محل التفتيش هو الحاسوب لكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به والأشخاص الذي يستخدمون الحاسوب.[2]

2. ضبط الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية:

أ. تعريف ضبط الأدلة الإلكترونية:

يقصد بضبط الأدلة الإلكترونية هو وضع اليد على أي شيء له علاقة بالجريمة الإلكترونية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، كضبط المكونات

[1] هشام محمد فريد رستم، الجوانب المعلوماتية–دراسة مقارنة–مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1994، ص29.

[2] قايدة فاطمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020، ص38.

المعنوية والبرمجيات والمعطيات التي تنتقل ويجري تبادله في نطاق شبكة المعلومات التي تربط الحواسيب ببعضها.

ب. إجراءات ضبط الأدلة الإلكترونية:

إن عملية ضبط الأدلة الإلكترونية التي تكون في شكل رموز ونبضات مخزنة على وسائط ممغنطة يصعب على الإنسان قراءتها إلا من خلال النظام الذي يحتويها، لذا فقد زعم المشرع الجزائري بموجب قانون 04/09[1] إلى وضع أحكام خاصة تنظم ضبط الأدلة الإلكترونية تحت اسم "حجز المعطيات المعلوماتية" إلا أن هناك طريقتين للحجز، تتمثل الطريقة الأولى في الحجز عن طريق النسخ، والطريقة الثانية في الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

❖ **الحجز عن طريق النسخ:**

يتم الحجز في هذه الطريقة حسب ما هو منصوص عليه في مادة 6 من قانون 04/09 السابقة الذكر، عن طريق نسخ المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي على دعامة تخزين إلكترونية، وتكون قابلة للحجز حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

❖ **الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:**

هو الحجز الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون 04/09 التي تنص على ما يلي: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة"، نستخلص من هاته المادة أنه يمكن للسلطة القائمة بالتفتيش حجز المعطيات التي من شأنها الكشف عن الحقائق، عن طريق منع الأشخاص المرخص لهم باستعمالها والوصول إليها بواسطة استخدام جميع الوسائل التقنية التي تحمي هاته المعطيات وتبقيها مخفية .[3]

---

[1] انظر القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، رقم47، المؤرخة في 2009/08/16.

[2] انظر المادة 06 و07 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] مدكور عائشة، الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص142.

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري

لاحظنا في الفرع السابق عدم كفاية الإجراءات التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية التي تكتفي فقط بجمع الأدلة الإلكترونية لإدانة المجرم المعلوماتي، لذا وجب على المشرع الجزائري الاعتماد على وسائل حديثة للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبها وعدم إفلاته من العقاب، وهذا ما سوف نتحدث عنه (أولا) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، و(ثانيا) نتحدث عن التسرب.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

1. مفهوم اعتراض المراسلات:

أ. تعريف اعتراض المراسلات: يقصد باعتراض المراسلات هو اعتراض تحقيقي يباشر سرا وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تحت أمر السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويعني بصيغة أخرى استراق السمع إلى أحاديث الأشخاص باستخدام وسائل لاسلكية[1].

ب. اجراءات اعتراض المراسلات:

تقسم إلى أربعة اجراءات هي:

- **تحديد مجال الاعتراض:**

لقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجرائم التي يجوز القيام فيها بهذه العملية وهي [2]:

- جرائم المخدرات.
- الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
- جرائم تبييض الاموال.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم الارهاب.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص249.

[2] انظر القانون رقم22/06، المؤرخ في2006/12/20، يعدل ويتمم الامر رقم66-115 المؤرخ في1966/06/098، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، رقم 84 المؤرخة في2006/12/24.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: وهو الأمر رقم 96\22 المؤرخ في 09\07\1996 المتمم والمعدل بالأمر رقم 03\01 المؤرخ في: 19\02\2003.
- جرائم الفساد المحددة بالقانون رقم 06\01 المؤرخ في 20\02\2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ج. الجهة القضائية المانحة لأمر اعتراض المراسلة:

لقد تم ذكرهم في مادة 65 مكرر 5 وهم:

- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

د. الأماكن التي يسمح بالاعتراض فيها: لم يقم المشرع الجزائري بذكر مكان محدد للاعتراض إلا أنه ذكرها بصيغة عامة في نص المادة 65 مكرر 5 "في أماكن خاصة أو عمومية ..." فقد يكون هذا المكان منزل أو حديقة أو مقهى للإنترنت أو غيرهم من الأماكن العمومية ...

هـ. كيف تتم عملية الاعتراض: يتم اعتراض المراسلات بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، حسب ما هو مذكور في نص المادة 65 مكرر 8، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية الممنوح له حق الاعتراض بتحرير محضر عن عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، والقيام بالترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط، ويحدد التاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها[2].

2. تسجيل الأصوات:

أ. تعريف تسجيل الأصوات: تسجيل الأصوات هو النقل الآلي للموجات الصوتية من مصدرها بنبرتها ومميزاتها الفردية إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على شكل مخطط مغناطيسي بحيث يمكن سمع الصوت والتعرف عليه مرة أخرى[3].

ب. اجراءات تسجيل الاصوات:

يتم هذا الإجراء وفق المراحل التالية:

- **تحديد مجال تسجيل الأصوات:**

[1] انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في2006/03/08.

[2] أيمن علاء الدين بصيلة، مرجع سابق، ص33و34.

[3] قايدة فاطمة، مرجع سابق، ص51.

لقد نصت على هذا الإجراء المادة السابقة 65 مكرر5 على الجرائم التي يتم وفقها هذا الإجراء، جريمة المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...إلخ.

ب. منح الإذن للقيام بهده العملية: يقتصر هذا الإذن كما سبق الذكر في المادة أعلاه على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ج. أماكن التسجيل: لم يقم المشرع بتحديد المكان بدقة بل ذكره على العموم، حيث أنه سمح للدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لتسجيل الأصوات.

د. مضمون إذن تسجيل الأصوات ومدته: يتضمن الإذن المذكور سواء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأشخاص المراد تسجيل أصواتهم، وكذلك الأماكن المقصودة سواء كانت عامة أو خاصة لتحديد الجريمة التي تبرر القيام بكل هاته التدابير، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة قصاها أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مجريات التحقيق والتحري حول القضية.

هـ. كيف تتم عملية تسجيل الأصوات: تتم هذه العملية بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسموح له من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن عملية تسجيل الأصوات وجميع الترتيبات التقنية للعملية، مع تحديد الوقت بدقة عند بداية هاته العملية ووقت الانتهاء.

ثانيا: التسرب

1. تعريف التسرب:

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 بأن التسرب هو" **قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**" من هذا تعد عملية التسرب من الأساليب الخاصة للتحري التي جاء بها المشرع الجزائري، وأضافها إلى اختصاصات الضبطية القضائية.[1]

2.اجراءات التسرب:

[1] أسماء بوضياف، مرجع سابق، ص147.

نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري خصه بمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية فيما ما يلي:

1.2.الإجراءات الموضوعية الخاصة بعملية التسرب:

أ. اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق في التسرب: طبقا لنص المادة 65 مكرر11 التي نصت على أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر5 الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب، ضمن الشروط الذكورة في المواد السابقة وعلى هذا الأساس يكون هذا الإجراء هو الوحيد الذي يكشف عن الحقيقة.

ب. السلطة المختصة: يتم هذا الإجراء تحت رقابة قاضي التحقيق والهدف من ذلك هو أن يصبح الإجراء ذو طابع اجرائي، أما بالنسبة للتنفيذ فيتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون الشرطة القضائية المادة 65 مكرر12.

ج. وقت ومكان إجراء عملية التسرب: لم يقم المشرع الجزائري بوضع إطار زماني أو مكاني لهذا الإجراء.

د. التسرب يقع على الجناية أو الجنحة: يقع هذا الإجراء على الجنايات والجنح المذكورة في نص المادة 65 مكرر5، بحيث أنه يجب أن تكون هاته الجرائم قد وقعت فعلا لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراء التحقيق.

هـ. التسبيب: يعتبر هذا الإجراء أساس العمل القضائي، وكان لازم عليهم عند إصدار الإذن بالتسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير كل الأدلة المعروضة عليه وهذا حسب نص المادة 65مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.2.الإجراءات الشكلية:

أ. الإذن بإجراء التسرب ومدته: يحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب حالة مباشرة عملية التسرب، فاشترط المشرع لمشروعية هذا الإجراء أن يكون مكتوبا ومسببا، من ذكر الجريمة وسبب اللجوء إلى هذا الإجراء مع تسجيل هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتم هذا الإجراء تحت مسؤوليته مع تحديد مدة عملية التسرب التي لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مع نفس الشروط، ويمكن

لقاضي التحقيق أن يأمر بإيقاف هذا الإجراء قبل انقضاء المدة، المادة 65 مكرر11 و65 مكرر15.[1]

ب. تحرير التقرير: ذكر هذا الشرط في المادة 65 مكرر13 حيث أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية للجرائم ماعدا تلك الجرائم التي تعرض حياته للخطر.

ج. إبقاء إذن التسرب خارج الملف: لقد ورد هذا الشرط في نص المادة 65 مكرر15 الفقرة الأخيرة التي نصت على إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[2]

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

إن الجريمة الإلكترونية كما سبق معرفتها، تعتبر من أهم المسائل إثارة في ميدان المواد الجزائية، حيث أنها تمس بأمن المجتمع ونظامه، ومع التطور المتسارع الذي نشهده اليوم لم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي، بل تعدته إلى استعمال شبكة المعلومات باستخدام الحاسب الآلي، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى حجية إثبات الوقائع الإجرامية ومدى اقتناع القاضي بالأدلة الإلكترونية (الفرع الأول) مفهوم الدليل الإلكتروني، وثم معرفة في (الفرع الثاني) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

وردت عدة تعاريف مختلفة للدليل الإلكتروني، وهناك من يعرفه بأنه: "**الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون**"[3]. وهناك من يعرفه بأنه: "**معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة**

[1] انظر المواد 65 مكرر11،65مكرر15، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019\2020، ص132.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع التالي:
http://kenanaonline.com/users/khaledmamdouh/posts/79345.

المعطيات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"[1].

نفهم من خلال هذان التعريفان أن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية لا يقتصر دوره في اثبات الجرائم المعلوماتية فحسب، كسرقة الملكية الفكرية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتحرش الجنسي، بل يتعداه إلى الجرائم التقليدية التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية من أجل تسهيل التستر وعن أعين الأمن والمحققين[2].

ثانيا: الطبيعة الخاصة بالدليل الإلكتروني

- **الدليل الإلكتروني دليل علمي:**

إن الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه والاطلاع على محتواه إلا باستخدام الأساليب العلمية، ويقصد به تلك الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو فعل مشروع وهذه الواقعة مبناها علمي.[3]

وهذه الخاصية تفيد أنه عند قيام رجال الضبط القضائي أو سلطات التحقيق، بالتعامل مع هذا الدليل سعيا لإثبات الحقيقة بطريقة علمية، وهذا مرده إلى أن الدليل العلمي يخضع للقاعدة للزوم تجاوبه مع الحقيقة، وذلك وفقا للقاعدة "إن القانون مسعاه المعرفة أما العلم فمسعاه الحقيقة".

كما تفيد هذه الخاصية على وجوب حفظ الدليل الإلكتروني على أسس علمية، ومنه ضرورة تحديث أسلوب تحرير المحاضر، وذلك لاختلاف تحرير المحاضر العادية التي تتناول

[1] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، الرياض، 2004، ص234.

[2] بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص36.

[3] شملال عبد العزيز، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، اعمال الملتقى الدولي 16 حول الاثبات الالكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الاطلاق والتقييد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021، ص150.

اعتراف الشخص بجريمة القتال أو انتهاك حرمة مسكن وغيرها ...عن المحضر الذي يتناول دليلا علميا، بحيث يجب ألا يتخذ صورة المحضر التقليدي.[1]

2. الدليل الإلكتروني دليل تقني:

يتميز الدليل الإلكتروني في كونه ذو طبيعة تقنية وتقتضي هذه الطبيعة لأن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، فلا تنتج التقنية على شكل سكين يتم به اكتشاف القاتل، أو اعتراف مكتوب أو أن تكون مالا في جريمة الرشوة، أو بصمة إصبع وغيرها... إنما يتحسس للدليل الإلكتروني بتقنية النبضات الرقمية أي التعامل مع القطع الصلبة التي يتشكل منها الحاسوب والمتمثلة في العالم الافتراضي، وهو العالم الكامن في الحاسوب والخوادم والمضيفات والشبكات التي يتم تداول الحركة فيه.

لقد اكتسب الدليل الإلكتروني ذو الطبيعة التقنية مميزات عن الدليل المادي من حيث قابليته للنسخ، بحيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الإلكترونية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، مع ذلك أصبحت إمكانية جديدة تمكن من تحديد إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله وذلك بناءا على استخدام برامج وتطبيقات صحيحة[2].

3. الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه:

إن مسألة التخلص من الدليل الإلكتروني من المسائل التي يختلف فيها عن الأدلة التقليدية، فهذه الأخيرة يمكن التخلص منها عن طريق تمزيق الأوراق أو حرقها، وكذلك التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعد الإدلاء بشهادتهم، وهذا على غرار الدليل الإلكتروني، حيث يصعب التخلص منه وهو بذلك يتشابه مع الدليل الجيني أو ما يطلق عليه بـ DNE وهذه الخاصية لا تسري على الدليل الإلكتروني فقط، بل على كافة ما يتعلق بهيكلة الحوسبة والرقمية، وذلك أنه كلما حدث اتصال بتكنولوجيا المعلومات وإدخال معطيات إلى ذلك العالم input فإنه من الصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام delete أو erase أو حتى في إعادة تهيئة القرص الصلب Format وغيرها.

---

[1] شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016، ص13و14.

[2] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص131.

كما أنه هناك العديد من البرامج المتخصصة في استرجاع هذه المعطيات، كبرنامج photorec و Pandora recuva وglary undelete [1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني

عرفنا أن القاضي الجنائي لا يجوز له أن يقتنع بنفسه عن الأدلة التي تؤثر في تكوين عقيدته وأنه يشير إلى الأطراف بتقديم ما لديهم من أدلة، ومرحلة قبول الدليل الإلكتروني تعد المرحلة الثانية بعد البحث عن الدليل وتقديمه من قبل سلطة الادعاء والمتهم والقاضي في حالة ما إذا تطلب الفصل في الدعوى تحقيق الدليل بعينه، وهذا ما يهدف خلق حالة اليقين المطلوبة لدى القاضي كأساس لإصدار حكمه بالإدانة أو تأكيد البراءة، والمشرع الجزائري وضع قيودا وضوابطا لهذا الدليل وإبراز موقفه منه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: قيود الدليل الإلكتروني

يعرف الدليل الإلكتروني بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات، وهي عبارة عن مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ القانون وتطبيقه، ويتميز الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص أهمها بأنه دليل الكتروني تقني ودليل الكتروني يصعب التخلص منه وهو قابل للنسخ وأنه متنوع ومتطور.[2]

إن قبول الدليل الإلكتروني يخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة، إلا أن هذه الحرية تخضع لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها من قبل القاضي الجنائي، ومن هذه القيود هناك ما يخضع وما يتعلق بمشروعية الدليل الإلكتروني، وهناك قيود وردت بنصوص خاصة.[3]

1. قيود مشروعية طريقة الحصول على الدليل الإلكتروني:

[1] بوبكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص402.

[2] أحمد سعود وبدر شنوف، ماهية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الأطراف والتقييد، أعمال الملتقى الدولي 16، الجزء الاول، ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2021، ص136.

[3] شهرزاد حداد، مرجع سابق، ص89.

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة لأنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان، لذلك كان من اللازم تدعيمها بقاعدة مهمة تحكم تنظيم الإجراءات، وهي قاعدة الشرعية الاجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، ومعناه ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المحتضر.[1]

فالدليل الإلكتروني لا يكون مشروعا ومقبولا في عملية الإثبات التي تتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا ترتبت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وكذا عملية تقديمه إلى القضاء وإقامته أمامه بالطرق التي وضعها القانون والتي تكفل تحقيق التوازن.[2]

والدليل الإلكتروني بدوره يخضع لمبدأ المشروعية، فالدليل الجنائي بما فيه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية لا يكون مقبولا في الإثبات إلا إذا تم البحث عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، فالمحقق عمله مشروط بأن يتم في رحاب الشرعية، ولهذا فقد وضعت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الإجرائية المختلفة نصوصا تتضمن ضوابط الشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثم فإن مخالفة هذه النصوص في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني يجعله ممن يتصف بعدم المشروعية، ولهذا لا يجوز للقاضي أن يقبل في اثبات إدانة المتهم دليلا إلكترونيا تم الحصول عليه من تفتيش نظام معلومات باطل بعد صدور إذن من جهة غير مختصة، أو لم تكن الجريمة الإلكترونية محل الإذن قد وقعت بعد، وقيد المشروعية يمثل الحرية للقاضي الجنائي في قبول جميع أدلة الإثبات.[3]

2. القيود المستمدة من النصوص الخاصة

الأصل أن القاضي الجزائي حرفي يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد بدليل معين لأن العبرة في المواد الجزائية هي بإقناع القاضي الجزائي واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه، إلا أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات بحيث لا تترك للقاضي الحرية في

[1] مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص103و104.

[2] –فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص241.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص216.

اختيار الأدلة التي يستمد منه، وذلك أن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في اثبات بعض الجرائم ولا يجوز له الإثبات بغيرها.[1]

- **حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم:**

المشرع الجزائري اقتصر على ثلاثة أنواع من الأدلة لإثبات جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من القانون الجزائري، وهذه الأدلة جاءت في نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، وهي إما محضر قضائي الذي يحرره أحد أطراف الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بقرار وارد في رسائل مستندات صادرة من المتهم وإما قرار قضائي.[2]

- **قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجنائية:**

هي تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيه بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

بالتطور التكنولوجي في الوقت الراهن أصبح لا يمكن الاستغناء الدليل الإلكتروني، لذا كان من اللازم على المشرعين أن يواكبوا هذا التطور بالنص على الدليل الإلكتروني الذي أصبح دوره مهما في مختلف قواعد الإثبات الجنائي[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الدليل الإلكتروني

يتضح أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للدليل الإلكتروني في إثبات التعاملات التجارية الإلكترونية والتي أصبحت بدورها روح الاقتصاد للعديد من الدول، وبالتالي فإن القاضي الجنائي بإمكانه الاستعانة بالدليل الإلكتروني لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية والتجارية، باعتبار أن المشرع نظم في مختلف الدول المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها وأعطى للمحررات الإلكترونية حجية تامة شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية بشرط اشتمالها على الشروط الفنية والتقنية[4].

ونجد أن المشرع الجزائري أعطى مجموعة من النصوص القانونية التي تثبت حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات منها نص المادة 323 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[1]–مراد بهلولي، مرجع سابق، ص80.

[2] انظر المادة 339 و341 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] شهرزاد حداد، مرجع سابق، ص93.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص237.

[5] انظر المادة 323مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية يمكن القول بأن جرائم التجارة الإلكترونية يفصل فيها في المحاكم الجزائية حسب الوصف الإجرامي للفعل، وفيما يخص الاختصاص القضائي فقد أسندها المشرع إلى ضباط الشرطة القضائية، وإن إجراءات البحث والتحري في جرائم التجارة الإلكترونية هي إجراء من نوع خاص تستلزم التقيد التام بالنص القانوني لما تنطوي عليه هذه الإجراءات في هذا النوع من الجرائم بالمساس بحقوق الأطراف وحرياتهم، أما بالنسبة للدليل الإلكتروني فحجيته تقتصر على قبول القاضي.

خـــاتمـــة

تطورت التجارة الإلكترونية بشكل كبير وواسع، حيث لجأ المتعاملون التجاريون إلى الاستفادة من مختلف الوسائل الإلكترونية في إجراء معاملاتهم التجارية، وهذا أدى إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وفقا لقواعد وأحكام قانونية، ليس فقط في ظل القواعد العامة بل تم وضع قانون خاص ومستقل لتنظيمها وحماية أطرافها، وقد تدخل القانون لتوفير الحماية اللازمة لهذه التجارة من الجرائم، التي لازالت خطورتها إلى حد الآن في تزايد. ولعل من بين أهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

1- جرائم التجارة الإلكترونية من أبرز الجرائم التي تهدد الأشخاص والدول في العصر الحالي.

2- تبقى الاعتداءات الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية سبيل خوف على المستهلك من إبرام العقود الإلكترونية.

3- التقنيات والوسائل المستعملة في تحري الجرائم الإلكترونية والوصول إلى حقيقة الجاني غير مرضية.

4- نقص الخبرات والكفاءات الخاصة في مكافحة التجارة الإلكترونية.

5- الكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية من أصعب الأعمال التي تواجه الأجهزة المختصة بالكشف عنها.

6- تواجه ضباط الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية الكثير من الصعوبات.

7- إن فعالية الدليل الإلكتروني لا تزال محلا ضعيفا للاعتداد به.

لهذا نقترح الاقتراحات التالية:

1- رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت إذ يستلزم التدخل الحكومي والدولي لخطورة الأمر.

2- توعية الأفراد على أخذ الحيطة والحذر واستخدام برمجيات آمنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات.

3- الاعتماد على أساليب وتقنيات متطورة للتمكن من الكشف عن هوية المجرم والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.

4- رفع مستوى تكوين الأجهزة المختصة بالتعامل مع جرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

5- إنشاء آليات مختصة وأشخاص مختصين لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

6- على المشرع الجزائري تعديل وتشديد العقوبات على جرائم التجارة الإلكترونية.

7- حبذا أن يعمل المشرع على وضع منصة رقمية للتبليغ بالجرائم التقنية، مما يسهل سرعة إدانة الفاعل.

8- إنشاء هيئات خاصة كهيئة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وعلى الدول الأخرى الأكثر تقدما أن تبذل مجهوداتها للحد من انتشار الجرائم المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

1/المصادر:

أولا: القوانين

- القانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 41 المعدل.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8جوأن 1996.
- القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، رقم47، المؤرخة في 2009/08/16.
- القانون07/17، المؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الامر رقم156/66 المؤرخ في 1966/01/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد20، الصادرة في 2017/03/29.
- القانون رقم05/18 المؤرخ في 10ماي2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد28 المؤرخة في 16 ماي2018.
- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد46، الصادر في 23 يوليو2003.

ثانيا: الأوامر

- الأمر05/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد44، سنة2003.
- الأمر07/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر07/93 المؤرخ في1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر54/66 في 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.
- الأمر 165/66، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد49، لسنة 1966.

- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادر في 30سيبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10، المؤرخ في20 يونيو2005، ج ر، عدد44.
- الأمر 07/79 المؤرخ في21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد30، لسنة1979.

ثالثا: المراسيم

- المرسوم الرئاسي 383/11، المؤرخ في23 نوفمبر2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد64، لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ، ج.ر، عدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05، متعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد63.
- المرسوم التنفيذي رقم09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة2009، يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد73،سنة2019.
- المرسوم19-89،يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مؤرخ في 05 مارس 2019، ج.ر، عدد17.
- المرسوم التنفيذي رقم90-85 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها ،المؤرخ في 14 مارس 1990.

2/ المراجع

رابعا: الكتب

- إبراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية–دراسة مقارنة–، ط1 الدار الجامعية، مصر، 2007.
- أحمد ربو روس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.
- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها–اساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- هشام محمد فريد رستم، الجوانب المعلوماتية–دراسة مقارنة–مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1994.
- حسن بوسيقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 قالمة، الجزائر،2019.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.
- مدكور عائشة، الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، الجزائر.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
- نصر شومان، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس لبنأن،2011.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010.
- عبد الله ذيب محمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2003
- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار الجامع للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (ب.ط) دار الجامعة جديدة، د. ب. ن، 2011.
- ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

خامسا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات دكتوراه:

- الدهبي خدوجة، الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018 /2019.
- إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016/2015.
- بوبكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- حطاب كمال، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015\2016.

- حسين ربيعي، آليات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016/2015.
- موسى لسود، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2020.
- فهد عبد الله العبيدي العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

2/رسائل الماجستير:

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، جامعة منصوري، قسنطينة 2012 /2013.
- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.
- مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام (غير منشورة)، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2010-2011.
- انتصار بوزكري، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز02، سطيف، 2013.

3/رسائل الماستر:

- ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، (غير منشورة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016/2015.
- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الاجرائية لتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2018.
- السايس ابتسام ونيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة،2019-2020.
- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.
- براكيته أيمن، حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا "دراسة المرحلة ما بعد العقدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021.
- دحمان كسكس، بومليحة شادية، اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل البيداغوجي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018.
- معمش زهية، غانم نسيمة، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2013/2012.
- سليمة دقة، حماية رضا المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري(05/18)، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة،2019-2020.
- عبد الرزاق سلطأني، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي.

- قايدة فاطمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020.
- شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي2017/2016.
- رزيقة بونار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

سادسا: المقالات

- دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدرالدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، "دراسة اقتصادية وقانونية"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والادماج في الاقتصاد العالمي، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2019.
- كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في تشريع الجزائري، مجلة ضياء لدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلد 03، عدد02، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر 2021.
- عبد الكافي مريم، بوربابة صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الإلكترونية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 ،2022.
- قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون05/18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمر تيزي وزو، المجلد08، العدد02 ،2020.
- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة معارف، جامعة المسيلة، العدد 21 ،2016.
- رحال بومدين وسعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية "جريمة السرقة والنصب"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 9، عدد 2، سنة 2016.

سابعا: المداخلات

- أحمد سعود وبدر شنوف، ماهية الادلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي، الاثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الاطراف والتقييد، أعمال الملتقى الدولي 16، الجزء الأول، ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2021.

- شملال عبد العزيز، الدليل الإلكتروني ودوره في الاثبات الجنائي، اعمال الملتقى الدولي 16 حول الاثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية (بين الاطلاق والتقييد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021.

الفـــهـــــرس

شكر وتقدير .....

الإهداء .....

قائمة بأهم المختصرات.....

مقدمة 2

الفصل الأول: الحماية الموضوعية الجزائية في التجارة الإلكترونية

تمهيد:.....13

المبحث الأول: الحماية الجزائية من الجرائم التقليدية والمستحدثة في التجارة الإلكترونية.....14

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من الجرائم التقليدية 14

الفرع الأول: جريمة السرقة والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية.....15

الفرع الثاني: جريمتي النصب والتزوير في مجال التجارة الإلكترونية 17

المطلب الثاني: الحماية الجزائية من الجرائم المستحدثة في التجارة الإلكترونية.....19

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي.....20

الفرع الثاني :الجريمة الإلكترونية على النظام المعلوماتي 22

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في قانون التجارة الإلكترونية.....26

المطلب الأول: العقوبات القانونية 26

الفرع الأول: السلع والخدمات المحظورة في المادة 03 من القانون05/18 27

الفرع الثاني: جريمة عرض أو بيع المنتجات المذكورة في المادة 05 من القانون05/18...29

المطلب الثاني: حماية أطراف التجارة الإلكترونية في ظل القانون 05/18 32

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني 32

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني 38

خلاصة الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية الجزائية في التجارة الإلكترونية

تمهيد:.....45
المبحث الأول: الجهات المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية 46
المطلب الأول: الضبطية القضائية 46
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....47
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.....48
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية.....49
الفرع الأول: الاختصاص النوعي بنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية 50
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي بنظر لجرائم التجارة الإلكترونية 51
المبحث الثاني: إجراءات جمع الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية وحجية الدليل الإلكتروني للإثبات.....53
المطلب الأول: أساليب جمع الأدلة العادية والخاصة للكشف عن الجرائم الإلكترونية 54
الفرع الأول: الأساليب العادية للبحث والتحري.....54
الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري 58
المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي 62
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني 62
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني 65
خلاصة الفصل الثاني 69
خـــاتمـــة.....70
قائمة المصادر والمراجع 72
الفـهـــرس 80

ملخص

شهد قطاع تكنولوجيا المعلومات في الجزائر ظهور ملامح نمو سريعة في التجارة الإلكترونية وكذلك تحولات متنوعة على مختلف الأصعدة، متأثرة بالتطورات التكنولوجية والتقنية مما أدى بالمشرع الجزائري الى سن إصلاحيات قانونية لهاته التحولات الواسعة للمعاملات الإلكترونية، فقد شهدنا من خلال هذه الدراسة مختلف القواعد العامة والخاصة في شقّيها الموضوعي والإجرائي والحماية اللازمة التي فرضها المشرع بتجريم الاعتداءات الواقعة في الفضاء الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:جرائم . اكترونية. تكنولوجيا. حماية . جزائية

Abstract:

The information technology sector in Algeria witnessed the emergence of features of rapid growth of electronic commerce and transformations at various levels, affected by technological and technical developments, the Algerian legislator approved legal reforms for these wide transformations of electronic transactions. Criminalizing attacks in cyberspace.

Keywords: crimes. electronic. technology. protection . penal